

٣- وتلتصق كذلك من الامين العام اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لبلوغ المهـدف الاساسي المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن التقدم المعزز .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٦ (الدورة ١٨)
تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذارت في تقرير الامين العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بهذا الشأن (٢) ،
١- تقرر تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة بأن تسرى عليه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، التعديلات التالية :

المرفق الاول ، الفقرة ٨
(علاوة اللغة)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

” يضع الامين العام القواعد المنالمة لدفع علاوة لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون الاختبار المناسب ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين او اكثر من اللغات الرسمية” .

المرفق الرابع ، الفقرة ١
(منحة الاعادة الى الوطن)

يستبدل بالنصي الحالي ما يلي :

-
- (١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ١٧٩ .
 - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٧٩ .

"تدفع ، مبدئيا ، منحة الاعادة الى الوطن ، للموظفين الذين تكون المنالمة ملزمة باعادتهم الى اوطانهم . ولا تدفع ، مع ذلك ، منحة الاعادة الى الوطن للموظف المفصول دون سابق انذار . ويتولى الامين العام وضع الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بالاستحقاق . ويكون مقدار المنحة متناسبا مع طول المدة التي قضاهـا الموظف في خدمة الامم المتحدة (ولا تعتسب الفترات التي تقاضى عنها تصويـض اغتراب) ، وذلك على الوجه التالي :

عدد اسابيع المرتبات		عدد سنوات الخدمة الستمره خان الوطن
الموظفون الذين ليس لهم عند انتهاء خدمتهم زوجة او معال او ولد معال	الموظفون الذين لهم عند انتهاء خدمتهم زوجة او زوج معال او ولد معال	
٤	٢	١
٨	٤	٢
١٠	٥	٣
١٢	٦	٤
١٤	٧	٥
١٦	٨	٦
١٨	٩	٧
٢٠	١٠	٨
٢٢	١١	٩
٢٤	١٢	١٠
٢٦	١٣	١١
٢٨	١٤	١٢ او اكثر

المرفق الرابع ، الفقرة ٢

(استحقاق الخدمة)

تحذف .

٢- وتقرر اقتراحات الامين العام الداعية الى ما يلي :

(أ) مباشرة تنفيذ النظام المنقح المتعلق بالمبالغ المقطوعة لعلاوات اللغة ، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن المبالغ التي ينبغي تقريرها والتدابير الانتقالية التي قد يلزم اتخاذها ؛

(ب) اتخاذ التدابير الانتقالية التي قد تكون لازمة مع مراعاة الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالحقوق المكتسبة في استحقاق الخدمة .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٠ (الدورة ١٨)

التقرير السنوي

للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة للسنة المنتهية في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (١) .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٠ (الدورة ١٨)

تقارير مراقبة الحسابات

بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لآموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع / ٥٥٠٨) .